

## مللقى الأبحر

@ 303 @ أو الخراج يفتي أربابها أن يعيدوها خفية إن لم يصرفوها في حقها إلا الخراج نصاب . .

\$ 2 ( باب زكاة الذهب الفضة والعروض ) \$ 2 .

الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر وقالوا